Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات

Volume 25 | Issue 1 Article 9

2022

The legal system for registering a trademark in accordance with the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Trademarks and Related Legislation - A Comparative Study

Amer Ali Aburumman
The embassy of Jordan, Kenya / Ministry of Industry ,Trade and Supply., ameraburumman@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa

Recommended Citation
Aburumman, Amer Ali (2022) "The legal system for registering a trademark in accordance with the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Trademarks and Related Legislation - A Comparative Study," *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 25: Iss. 1, Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol25/iss1/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (25) العدد (1) 2022

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

النظام القانوني لتسجيل العلامة التجارية وفقاً لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والتشريعات ذات العلاقة ـ دراسة مقارنة

عامر علي أبورمان

مستشار اقتصادي لدى السفارة الأردنية في كينيا / وزارة الصناعة والتجارة والتموين ORCID: 0000-0003-0613-0968

العنوان: السفارة الأردنية في كينيا، الهاتف 962798009079+ البريد الالكتروني ameraburumman@gmail.com

الملخص

تناول الكثير من المراجع موضوع العلامة التجارية وحمايتها وتسجيلها إلا أن القليل منها تناول التسجيل الدولي ولم يتعمق في تفاصيل الإجراءات وفي إشكاليات البحث. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الميزات والسلبيات للانضمام و للتسجيل ضمن نظام مدريد سواء بالنسبة لمقدم الطلب أو لوكيل الملكية الفكرية أو لمسجل العلامات التجارية ، مع بيان إجراءات تسجيل العلامة التجارية ضمن بروتوكول مدريد، بدءا من تقديم طلب التسجيل وبياناته ومرورا بمرحلة ما بعد تقديم طلب التسجيل الدولي، بالإضافة إلى بعض الإشكاليات مثل حالة رفض الطلب والاعتراض عليه أو طلب امتداد الحماية في المملكة والحلول محل التسجيل الوطني وكذلك أيضا تصحيح الأخطاء في التسجيل الدولي وتجديد التسجيل وأخيرا إجراء التغييرات في دراسة وصفية تحليلية مع بيان التعديلات القانونية المقترحة. ولقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي المقارن والذي من خلاله توصلت إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بإجراءات التسجيل بالإضافة إلى بعض التوصيات أبرزها تعديل المادة 3/ 2 من البروتوكول والاهتمام بالإعلان الوارد في المادة (8 / 7/ أ) من البروتوكول، وما يتعلق بتطبيق رفض الحماية خلال 18 شهرا، بالإضافة إلى تعديل بعض المواد من نظام العلامات التجارية المتعلقة بإضافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مراحل التسجيل الدولي وفقا لنظام مدريد والنص بوضوح على اعتماد نظام نيس لتصنيف العلامات التجارية والنص صراحة على إمكانية استقبال وإرسال جميع الوثائق المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية إلكترونيا.

الكلمات المفتاحية

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نظام مدريد، العلامات التجارية.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(25) No.(1) 2022

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

The legal system for registering a trademark in accordance with the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Trademarks and Related Legislation - A Comparative Study

Amer Ali Aburumman

Economic Counsellor for the embassy of Jordan, Kenya / Ministry of Industry ,Trade and Supply. ORCID: 0000-0003-0613-0968

Mobile: +962798009079 email: ameraburumman@gmail.com

Abstract

Many references dealt with the subject of the trademark, its protection and registration, but few of them with the international registration and did not focus on the details of the procedures and research problems.

This study aims to analyze the advantages and disadvantages of joining and registering within the Madrid system, whether for the applicant, intellectual property agent, or trademark registrar, with an indication of the trademark registration procedures within the Madrid Protocol. Starting with the submission of the registration application and its details, and then the stage after submitting the registration application. In addition to some problems, such as the case of rejecting and opposition or requesting the extension of protection in the Kingdom and replacing the national registration, as well as correcting errors in the international registration, renewing the registration, and finally making changes in a descriptive and analytical study with an indication of the proposed legal amendments.

The research followed the comparative analytical descriptive approach, through which it reached a set of results related to the registration procedures including some recommendations. The amendment of Article 3/ 2 of the Protocol and pay attention to the declaration in Article (8/7/a) of the Protocol, and what is related to the refusal of protection during 18 months. Amending some articles by adding the necessary procedures for the implementation of the international registration stages, and clearly stipulating the adoption of the Nice System for Classification of Trademarks and receiving and sending all documents related to the registration of trademarks electronically.

Key words

Intellectual Property, Madrid System, Madrid Agreement Protocol Concerning the International Registration of Marks, Regulations for the Madrid Protocol Concerning the International Registration of Marks, World Intellectual Property Organization, Trademarks.

مقدمة

تتبنى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة من أنظمة التسجيل الدولية لتسجيل الملكية الفكرية وهذه الأنظمة هي: نظام التسجيل الدولي للاختراعات، والذي تأسس بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات، والذي يهتم بالإيداع الدولي لبراءات الاختراع في الدول المنضمة للاتفاقية، ونظام التسجيل الدولي لتسميات المنشأ والذي تأسس بموجب اتفاق لشبونة، ونظام تسجيل العلامات التجارية والمعروف بنظام مدريد والذي تأسس بموجب اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد والذي يهتم بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

وقد تم اختيار البروتوكول دونا عن الاتفاق لكونه يتضمن مجموعة من التحديثات والميزات التي لا يتمتع بها اتفاق مدريد، مثل استناد البروتوكول في الطلب الدولي إلى طلب في بلد المنشأ، في حين أنه في الاتفاق يستند إلى تسجيل وليس الطلب في بلد المنشأ، وأن البروتوكول يعطى كل طرف متعاقد مهلة 18 شهرا بدلا من سنة يعلن خلالها رفضه، ويمكن أن تكون المدة أطول في حال وجود اعتراض وهذا غير متاح في الاتفاق، وكذلك إمكانية تقاضي رسوم أعلى وهذا يعود بالفائدة على الدول المتعاقدة من حيث الإيرادات، أضف إلى ذلك إمكانية تحويل التسجيل الدولي الملغي بسبب رفض الطلب الأساسي أو إبطاله خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية لدى الدول المتعاقدة، وهذا غير متاح في الاتفاق (دليل التسجيل الدولي، 2019) .

وبالعودة إلى التسلسل التاريخي للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، نجد أن هناك أكثر من نظام دولي لتسجيل العلامات التجارية تأسس كل منها بموجب اتفاقية دولية منفصلة وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية مدريد 1891، وبرتوكول مدريد 1989 والذي دخل حيز النفاذ في 1995، وعمل به في 1996 (Abbott،2011)، بالإضافة إلى معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

ومن الأمور المهمة بالنسبة لبروتوكول مدريد أن نظام مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لا يعتبر تسجيلا دوليا إنما هو نظام إيداع دولي في الدول المختارة، والتي يحق لها أن تقبل أو ترفض التسجيل.

ومن الجدير بالذكر أن نظام مدريد وبروتوكول مدريد يخضعان للتعديل والتطوير في كل فترة، وآخر هذه التعديلات تعديل 2020 (www.wipo.int)، والذي ينفذ اعتباراً من 1 فبراير 2020، بحيث جعل اسم اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات هو: اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد، بالإضافة إلى التعديل على القاعدة 30 المعدّلة من اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد والتي تبسط تجديد التسجيلات الدولية.

وسنتناول الميزات والتحديات لاعتماد نظام مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية والذي يتأسس على بروتوكول مدريد وإجراءات التسجيل الدولي وآثار التسجيل أو مرحلة ما بعد تقديم طلب التسجيل الدولي.

المبحث الاول :الميزات والسلبيات للانضمام و للتسجيل ضمن نظام مدريد

نتطرق في هذا المبحث إلى الميزات والسلبيات للانضمام إلى التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

- الفرع الأول: ميزات الانضمام والتسجيل ضمن نظام مدريد

هناك العديد من الميزات والإيجابيات للانضمام إلى التسجيل الدولي للعلامات التجارية وهي كما يلي:

أولا:التطوير والتحديث على الأنظمة السابقة.

لقد عمل بروتوكول مدريد على تلافي مجموعة من العيوب والمثالب التي تضمنتها الأنظمة السابقة مثل اتفاق مدريد(Cor-nish،2010)، والمطبق مذ عام 1891، ومن بين الميزات المهمة لبروتوكول مدريد أنه عمل على تسهيل بعض الإجراءات وتذليل بعض الصعوبات في طلب التسجيل الدولي المعتمد في اتفاقية مدريد مثل اعتماد اللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى الفرنسية (العزام، 2007)، كما أن البروتوكول يستند إلى طلب في بلد المنشأ في حين أن الاتفاق يستند إلى تسجيل وليس إلى طلب في بلد المنشأ، أضف إلى ذلك أنه يجوز للطرف المتعاقد في البرتوكول أن يختار مهلة 18 شهرا ليعلن خلالها رفضه منح الحماية للطلب المقدم له، وهي مهلة جيدة وكافية بينما نجد أن هذه المدة في الاتفاق هي مدة سنة على الأكثر، وبالرجوع إلى جدول الرسوم نجد أن الرسوم في البروتوكول هي أعلى من الاتفاق وهذا يعود بالفائدة على مكتب العلامات التجارية من حيث الإيرادات وإن

كان يعد سلبية يتأثر بها طالب التسجيل، وبموجب البروتوكول يجوز تحويل التسجيل الدولي الملغي بناء على طلب مكتب المنشأ إلى طلب وطني أو إقليمي، وهذا غير متاح في الاتفاق (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019).

ثانيا :توحيد الوثائق والرسوم.

لقد تميز بروتوكول مدريد بأنه قد اعتمد نموذج طلب تسجيل علامة تجارية موحد لجميع الدول وهو بالتالي يوفر على طالب التسجيل عناء تقديم طلب في كل دولة على حدة، كما أن هذا الطلب الموحد سيكون بلغة واحدة، ويدفع عليه رسم واحد (ترك، 2021)، وترفق معه وكالة واحدة (Abbott، 2011).

كما أن تعديل العلامة التجارية، أو تغيير اسم المالك، أو عنوانه، أو إجراء نقل الملكية، كله يتم بطلب واحد، وكذلك الأمر تجديد موحد لكل العلامات للخروج بالنتيجة برقم تسجيل واحد بدلا من الرقم لكل تسجيل، وهذا الأمر يرتب فائدة عظيمة تتعلق بتوحيد التواريخ، ولا حاجة لتكاليف الترجمة للوثائق المقدمة مثل الوكالة وبما يتبعها من تصديقات واجراءات وتكاليف (LU,Bingbin، 2007).

ثالثا: تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي

يعد تقليل التكلفة من الميزات الهامة لبروتوكول مدريد، حيث أن تقديم عدة طلبات في عدة دول وبعدة لغات وبرسوم مختلفة وإجراءات مختلفة هي تكاليف كبيرة تضاف على عاتق طالب التسجيل ولا يقدر على تحملها إلا الشركات الكبرى، في حين أن الشركات الصغيرة والمتوسطة سوف تحجم عن التسجيل والحماية لعلامتها التجارية تجنبا لهذه التكاليف المرتفعة، مما يؤدي بالنتيجة إلى استغنائها عن أسواق التصدير والإنتاج والتجارة لعدد كبير من الدول لعدم وجود الحماية في تلك الدول، وبالتالي فإن تقليل التكاليف سوف يساهم في توسيع أسواقها الإنتاجية وأيضا زيادة عقود التراخيص للعلامات التجارية (Idris،2003)، وازدهار أعمالها وبما يؤثر بالنتيجة إيجابا على النمو الاقتصادي.

رابعا: ميزة لمكاتب تسجيل العلامات التجارية

إن التسجيل الدولي للعلامات التجارية يولد جملة من الإيرادات من خلال الرسوم المسددة للطلبات الدولية، ويكفل للبلد المنضم مصدراً مهماً للايرادات نظراً إلى أن كل تعيين للبلد في طلب أو تسجيل دولي يحمل معه أحد النوعين من الإيرادات، وهما: حصة من المبلغ الإجمالي المقابل للرسوم التكميلية التي تحصلها الويبو، بالإضافة إلى حصة من مجموع الرسوم الإضافية المحصَّلة عن كل فئة من فئات السلع أو الخدمات ما بعد الفئة الثالثة؛ ورسم فردي في حال تقدم البلد بإعلان بناء على المادة 8(7) من البروتوكول والتي تسمح للطرف المتعاقد بتحديد مقدار الرسوم الذي يتعيَّن فرضه لقاء تعيينه في طلب دولي، شريطة ألا يزيد ذلك المبلغ على الرسم الوطني المقابل له (المكتب الدولي للويبو، 2007)، حيث تبلغ الرسوم للطلب الدولي (653) فرنك سويسري إذا كانت العلامة بدون ألوان، ومبلغ (903) فرنك سويسري إذا كانت العلامة محددة بألوان، ومبلغ (100) فرنك في حال المطالبة بصنف بعد الصنف الثالث، ومبلغ (100) فرنك رسوم تكميلية لتعيين كل دولة متعاقدة معيّنة، وبما يشكل في المجموع أكثر من ألف فرنك سويسري للعلامة الواحدة، وبالنتيجة فإن أرباح المكتب الدولي تقسم بين الأطراف المتعاقدة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019).

ومن ناحية أخرى نجد أنه يعود بالفائدة على مكاتب تسجيل العلامات التجارية حيث يوفر عليها عناء فحص الطلبات من الناحية الشكلية، أو فحص تصنيف السلع والخدمات والفحص الموضوعي وكذلك نشر العلامات (Abbott،2011).

خامسا:الأولوية

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على حق الأولوية إذ قررت أن كل من أودع طلب تسجيل علامة تجارية في دول الاتحاد فإنه يتمتع بحق الأولوية لهذه العلامة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقديم.

ويتميز بروتوكول مدريد بأنه أخذ بعين الاعتبار الأولوية الممنوحة للطلبات (Casalonga،2001) وفقا للمادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فقد اعتبر أن جميع الطلبات المقدمة بموجب بروتوكول مدريد تتمتع بالأولوية كاملة (م4/ 2 بروتوكول)، وهو بذلك قد أضاف ميزة مهمة لطالب التسجيل يتمتع بموجبها بالأولوية والتي تعد عاملا مهما لجذب التسجيلات الدولية ويضيف حقوقا مكتسبة بموجب اتفاقية سابقة.

بالإضافة إلى إتاحة تحويل التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية للعلامة التجارية التي تتعرض للشطب بناء على طلب مكتب

المنشأ بالنسبة إلى كل أو بعض السلع المذكورة في التسجيل وذلك في حال قيام صاحب التسجيل بإيداع نفس العلامة لدى طرف متعاقد الذي كان التسجيل نافذا في أراضيه؛ فإن ذلك الطلب يعد كما لو أودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية، ويتمتع الطلب بالأولوية نفسها عند إيداع الطلب خلال 3 أشهر من تاريخ الشطب، وللغايات نفسها إذا كان الطلب متماشيا مع التشريع المطبق، وهذه الميزة تعتبر جيدة من حيث أنها عوضت على صاحب التسجيل المشطوب إمكانية احتفاظه بتاريخ الأولوية وتقديم الطلب الجديد بناء عليها.

- الفرع الثاني: السلبيات

على الرغم من وجود العديد من الميزات لبروتوكول مدريد سواء لطالب التسجيل أو للدول أو الأطراف المتعاقدة إلا أن هناك العديد من السلبيات العرضية مثل التأثير على حجم العمل لدى وكلاء الملكية الفكرية (addustour.com) وما يهمنا هو صلاحية النظام عن طريق توفير الفرصة للمستثمر حيث نجد من يعتقد أن هناك أضرارا تلحق به جراء الانضمام لهذا البروتوكول، وهي:

أولا: ارتباط التسجيلات الدولية بالتسجيل الأساسي.

يقصد بارتباط التسجيلات الدولية بالتسجيل الأساسي أن التسجيلات الدولية ترتبط وجودا وعدما بهذا التسجيل الأساسي والذي يكون موجودا في دولة ما، وأن أي رفض أو سحب أو إلغاء للتسجيل الأساسي في غضون خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي سيؤدي إلى رفض أو سحب أو إلغاء التسجيل الدولي (Cornish، 2010)، كما أنه وبإلغاء التسجيل الأساسي سيتم إلغاء التسجيل الدولي تبعا له (LU,Bing-bin،2007)، وهذا يعد بالفعل سلبية قد تؤدي بالفعل بالإضرار بمالك العلامة التجارية.

وبالإمكان التحوط من هذا الإلغاء بتسجيل العلامة تسجيلا أساسيا في أكثر من دولة، ومن سلبيات ذلك أنه مكلف ماديا ويستغرق الوقت والجهد والمال.

ثانيا: اختلاف المعايير التي تتعامل بها المكاتب الوطنية

من التحديات التي ذكرها بعض الدارسين(Somnath، 2020) عدم تعامل بعض مكاتب تسجيل العلامات التجارية في بعض الدول وفق المعايير ذاتها، إنما تستخدم معايير صارمة لفحص وقبول الطلبات وتحديد الغايات، وهذا بالفعل سيؤدي إلى صعوبة التعامل مع المكاتب بخصوص نفس العلامة المقدمة وبناء عليه سيتم قبول الطلب من قبل بعض المكاتب الوطنية، ورفض الطلب من قبل البعض الآخر وفقا للمعايير التي تعتمدها تلك المكاتب من حيث التشديد والتسهيل في التعامل.

ولو تم التقييد في تلك السلطة التقديرية لانتقلنا من مرحلة الإيداع الدولي إلى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي وهذا يخالف تماما ما يسعى إليه نظام مدريد، لذا فالأفضل هو ترك السلطة التقديرية للمكاتب الوطنية، وأن يتم بقدر الإمكان تفعيل الجهود بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوحيد قوانين العلامات التجارية.

المبحث الثاني:نظام التسجيل ضمن بروتوكول مدريد

نتناول في هذا المبحث إجراءات تسجيل العلامة التجارية ضمن البروتوكول ومرحلة ما بعد تقديم طلب التسجيل الدولي.

- المطلب الأول :إجراءات تقديم الطلب والتسجيل

يجب بداية قبل الشروع في التسجيل الدولي الشروع في التسجيل الأساسي (Cornish،2010)، حيث يجب أن تكون العلامة التجارية في الطلب الدولي مطابقة للعلامة التجارية في السجل الأساسي من حيث العلامة التجارية والصنف والغايات (Abbott، 2011)، ثم بعد تقديم الطلب الأساسي يقوم طالب التسجيل بتقديم طلب التسجيل الدولي وفقا للأسس التي حددتها اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

وقد اشترط المشرع الأردني على كل من تقدم للمسجل بطلب تسجيل أساسي أو يملك تسجيلا أساسيا التقدم للمسجل بصفته مكتب المنشأ بطلب تسجيل دولي أو بطلب امتداد الحماية دوليا، أن يكون أردني الجنسية، أو مقيما في المملكة، أو أن يكون شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية ذات وجود حقيقي وفعلي في المملكة، وهو ما اشترطته المادة 42/ 2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، وكذلك الأمر المادة رقم 2/ 1 من البروتوكول(Abbott).

ويعين طالب التسجيل وكيلا، ويكون بالعادة لطالب التسجيل وكيل واحد، إلا أن القاعدة الثالثة من اللائحة التنفيذية قد أجازت أكثر من

وكيل، وهنا يؤخذ في الاعتبار اسم الوكيل الأول، علما بأن المادة 842 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 حددت أن الأصل في الوكالة أن يتم تطبيق تعليمات الموكل فيمن يتولى مهام تنفيذ الخصوص الموكل به، أما في حال خلو الوكالة من هذه التعليمات فيقوم بأداء المهمة الموكل بها الوكلاء مجتمعين

.

أما بالنسبة للطلب الدولي فيطبق ما نصت عليه اللائحة من اعتبار اسم الوكيل الأول حيث لم يرد في اللائحة السماح للموكل أن يأذن لأحدهم بالانفراد أم لا.

كما يتعين على مودع الطلب أن يصرح بالسلع أو الخدمات، وفقا لاتفاق نيس لتصنيف السلع والخدمات، ويحدد لون العلامة كعنصر مميز لعلامته.

ويقوم المسجل بعد تسلمه طلب التسجيل الدولي أو طلب امتداد الحماية دوليا، بتدقيق الطلب دون إجراءات الفحص الشكلي، ومن ثم يرسل مكتب المنشأ الطلب إلى المكتب الدولي خلال شهرين من استقباله، أما إذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء شهرين فيذكر المكتب الدولي تاريخ تسلمه للطلب الدولي.

وفي حال لم يتقيد أي طرف بالمهلة المحددة وكان التبليغ مرسلا عن طريق إدارة البريد وأثبت المرسل إليه للمكتب الدولي أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو لظروف متعلقها بالارسال حددتها اللائحة فيمنح العذر، وهناك حالة التبليغ عبر مؤسسات البريد الخاصة فقد أعطت اللائحة العذر لمن يتأخر بسببها وأثبت ذلك وهذا يفيد مراعاة جميع ظرف البريد ومعوقاته وهذه من ميزات اللائحة، ويبقى التبليغ بالوسائل الإلكترونية وهو خاضع للإثبات أيضا.

وقد حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة من النماذج منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة (www.wipo.int)، وهذه النماذج منها ما يتعلق بطلب التسجيل، ومنها ما يتعلق بطلب التعيين اللاحق، تغيير في الملكية، إنقاص من قائمة السلع والخدمات، تخلي عن الطلب، الشطب، التعديل، التجديد، التماس لتعيين وكيل، الترخيص، تعديله أو شطبه أو التعيين اللاحق الناجم عن التحويل، أو التعيين اللاحق الناجم عن تعيين منظمة متعاقدة، أو إعلان النية على استعمال العلامة بالنسبة إلى طرف متعاقد، أو إعلان تقييد صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه وفقا للقاعدة 20، لذا يجب قبل الشروع في تطبيق واعتماد هذه النماذج لدى المسجل أن يعدل نظام العلامات التجارية بإضافتها النماذج المعتمدة.

أما في حال رغبة المودع في الانتفاع بأولوية إيداع سابق بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، فيرفق إعلانا يطالب فيه بأولوية هذا الايداع السابق، واسم المكتب الذي تم فيه هذا الإيداع، وتاريخه، ورقمه إن كان متوفرا، واذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، فيبين السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب، مع إضافة صورة مستنسخة عن العلامة وفقا للمقاييس والشروط (القاعدة 9 /4 /أ /4 من اللائحة التنفيذية).

وإذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وكانت العلامة في الطلب أو التسجيل الأساسي بالألوان فيقدم بيانا بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به، وكذلك إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة ذات خصائص قياسية، فيقدم إعلانا لهذا الغرض، وكذلك الأمر للعلامة ثلاثية الأبعاد أو الجماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان ، ويقدم بيانا بالعلامة الصوتية (القاعدة 9 /4 /أ /7 من اللائحة التنفيذية).

ومن الجدير بالذكر هنا أن القانون الأردني لا يسمح بتسجيل العلامة ثلاثية الأبعاد وكذلك العلامة الصوتية، حيث اشترط أن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك عن طريق النظر.

ويحرر الطلب الأساسي بلغة الطلب الدولي بما في ذلك الوصف، ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي، وهنا يتوجب تأهيل الفاحصين للتعامل مع الحروف والأرقام باللغات الأخرى غير العربية والإنجليزية.

كما يجب أن يتضمن الطلب أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقا للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي، والجدير بالذكر أن المادة 3 /2 من البروتوكول أوجبت بيان السلع الخدمات وفي حال لم يقم بذلك فإن المكتب الدولي هو الذي يقوم بهذه المهمة، وهذا مستغرب إذ كيف يتسنى للمكتب الدولي

اختيار أصناف البضائع والمشاركة في إنشاء غايات العلامة التجارية؟ إذ الأولى أن تتم مخاطبة طالب التسجيل وفي حال لم يقم بذلك خلال فترة كافية يعتبر عاجزا عن إكمال الطلب ويتم بناء عليه سحب الطلب.

ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصرا لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من البلدان أو الدول أو المنظمات الأطراف في البروتوكول المعينة، ويجوز أن يكون الحصر مختلفا بالنسبة إلى كل بلد أو دولة أو منظمة طرف في البروتوكول.

بالإضافة إلى ترجمة للكلمات المكونة للعلامة في حال إذا كانت العلامة تتكون كليا أو جزئيا من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها وذلك إلى اللغات الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، بالإضافة إلى بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسة للعلامة التي لها هذا اللون؛ إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة.

وفي حال كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أو عنصر في العلامة، يتوجب عليه تقديم بيان بذلك والعنصر الواحد أو الأكثر الذي يتخلى عن حمايته.

أما فيما يتعلق برسوم إيداع الطلب الدولي فقد حددت اللائحة التنفيذية القاعدة المتعلقة بالرسوم والتي تتمحور أهميتها بكونها تدفع من داخل الدولة إلى خارجها التي تتولى المنظمة بجمعها ودفع المستحقات إلى المكاتب الدولية بالإضافة إلى ما يتعلق بتغيير سعر العملة أو سعر الصرف، وبناء عليه تُدفع جميع الرسوم للويبو بالفرنك السويسري (CHF) في نظام مدريد للملفات الإلكترونية، ويمكن دفع الرسوم مباشرة للمكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو للمكتب الذي يقوم بتحويلها للمكتب الدولي (Abbott).

وقد حدد البروتوكول مقدار الرسوم بحيث تبلغ الرسوم للطلب الدولي (653) في حال كانت العلامة دون ألوان، ومبلغ (903) فرنك سويسري إذا كانت العلامة بألوان، ومبلغ (100) فرنك في حال المطالبة بصنف بعد الصنف الثالث، ومبلغ (100) فرنك رسوم تكميلية لتعيين كل دولة متعاقدة معيّنة(خزاعلة،2007).

كما أنه وبالنسبة للطلبات الدولية المقدمة من طالبي التسجيل الذين يكون بلدهم الأصلي من ضمن أقل البلدان نمواً وفقًا للقائمة المحددة من قبل الأمم المتحدة، فقد نص جدول الرسوم المرفق بالبروتوكول على تخفيض الرسوم الأساسية إلى 10٪ من المبلغ المحدد بحيث يتم تقريبه إلى أقرب رقم كامل وبحيث تبلغ الرسوم الأساسية هنا 65 فرنك سويسري في حالة عدم وجود نسخة من العلامة بالألوان، أو90 فرنك سويسري عندما تكون العلامة محددة بالألوان.

كما أجاز البروتوكول لمكتب المنشأ أن يحدد رسما حسب تقديره (Cornish) ويحصله لمصلحته لقاء إيداع أو تجديد الطلب الدولي، كما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتسهيل عملية حساب الرسوم من خلال الحاسبة عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة (https://www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp).

أما فيما يتعلق بإجراءات الدفع والتحصيل فإنه وبمجرد تقديم طلب التسجيل الدولي ضمن النظام الإلكتروني في مدريد، سيتم إرسال تأكيد بالدفع وإشعار بالتقديم إلى عنوان البريد الإلكتروني لمقدم الطلب (أوالوكيل) الذي تم تقديمه وسيعمل فاحص مكتب الاستقبال على مراجعة الطلب من أجل التصديق على أن البيانات الواردة في طلب التسجيل الدولي تتوافق مع التفاصيل التي تظهر في التطبيق الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الاقتضاء.

كما يمكن مخاطبة طالب التسجيل بالنواقص أو بالشروط اللازمة حتى يعمل على إضافتها أو تعديلها وسيتلقى مقدم الطلب أو الوكيل رسالة بريد إلكتروني لإعلامه بالتسجيل.

- **المطلب الثاني: مرحلة ما بعد تقديم طلب التسجيل الدولي وفقا لبروتوكول مدريد**

وبناء على ما سبق وبمجرد تقديم طلب التسجيل الدولي ضمن النظام الإلكتروني وحسب الآلية السابق ذكرها والتي تنتهي بإرسال رسالة له تتضمن إشعاره بالتسجيل تنتهي مرحلة تقديم الطلب حيث أن المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقا لأحكام بروتوكول مدريد يفحص الامور الشكلية فقط ولا يتطرق إلى التشابه مع العلامات التجارية الأخرى مثل المقارنة بين العلامات ومخالفة النظام العام وحق الأسبقية.

وفي حال كان الطلب الدولي يفي بجميع المتطلبات المعمول بها، فسيقوم المكتب الدولي بتسجيل العلامة التجارية في السجل الدولي،

ويقوم بإخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بالتسجيل الدولي وإبلاغ المكتب الأصلي، ومن الجدير بالذكر هنا أن مخاطبة الأطراف المعينة هنا لا يعني أن العلامة التجارية مسجلة تلقائيًا في جميع البلدان التي تم تعيينها إنما سيقوم كل طرف متعاقد بفحص العلامة التجارية وفقًا لتشريعاته، ويتم بالنهاية إرسال شهادة التسجيل الدولي إلى مقدم الطلب أووكيله.

وحيث أن مرحلة ما بعد تقديم طلب التسجيل الدولي لا تعد مرحلة إجراءات متسلسلة، وإنما هي مرحلة حياة التسجيل الدولي للعلامة، لذا فإننا سنتطرق إلى ما يمكن أن يحدث للعلامة في هذه المرحلة بعد تقديم الطلب:

الفرع الأول : حالة رفض طلب التسجيل

عندما يرد طلب التسجيل الدولي إلى المكتب الأردني فإن على المسجل وخلال ثمانية عشر شهرا (Cornish) أن يعلم المكتب الدولي بالقرار الصادر عنه بشأن الطلب سواء بالقبول أو الرفض وينشر الرفض أو الاعتراض في الجريدة الرسمية لدى المكتب الدولي (Ga-zette) (Abbott)، وعلى المسجل في هذه الحالة إشعار المكتب الدولي بجميع الاعتراضات التي قدمت (م 44) من قانون العلامات التجارية الأردني، وهنا يجوز تقديم طلب تمديد اعتراض باعتبار أن التسجيل المحلي يخضع للإجراءات والقواعد التي تخضع لها الطلبات المحلية، ويجوز للمسجل حينئذ رفض تسجيل تلك العلامة التجارية على الرغم من مضي المدة المشار إليها، ويتم في هذه الحالة تبليغ المكتب الدولي بالرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة أشهر من تاريخ بدء سريان مدة الاعتراض على العلامة التجارية موضوع الطلب.

أما إذا انقضت مهلة الثمانية عشر شهرا دون أن يشعر المسجل المكتب الدولي بأي إجراء بخصوص الطلب تعتبر العلامة موضوع الطلب مسجلة كما نصت على ذلك المادة (5 / 2) من البروتوكول.

وقد اشترطت المادة الخامسة من البروتوكول أن يكون الرفض مستندا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة مباشرة لدى المكتب الذي يبلغ الرفض، ويتبين لي أن المقصود بالعلامة المودعة مباشرة هي أن سبب الرفض يستند إلى علامة مسجلة لدى المكتب الأردني، من هنا وحيث أن النص المذكور قد اشترط في الرفض أن يستند إلى مخالفة أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالتالي فلا يجوز أن يستند الرفض إلى مخالفة أحكام اتفاقية أخرى، أو إلى حكم في القانون الأردني مخالف لأحكام اتفاقية باريس، أضف إلى ذلك وحيث قد اشترط النص أن يكون سبب الرفض يستند إلى اتفاقية باريس على علامة مودعة لدى المكتب الأردني؛ فهنا يثور التساؤل حول رفض الطلب استنادا لعلامة تجارية مشهورة غير مودعة لدى المكتب الأردني، وفي هذه الحالة سوف يتفق الرفض مع اتفاقية باريس، إلا أنه لا يستند إلى طلب مودع في الأردن، وفي هذه الحالة قد يختل هذا الشرط، الأمر الذي يدفع أصحاب العلامات التجارية المشهورة للتسجيل لإتمام الحماية للعلامة التجارية المشهورة.

كما أنه لا يجوز الرفض لأسباب تتعلق بكون التشريع لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع، وبناء عليه فقد تم تعديل قانون العلامات التجارية الأردني، حيث أضاف في التعديل ما يسمح بتسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات، وذلك في المادة (7 / 5) من قانون العلامات التجارية الأردني وهذا أمر غاية في الأهمية لتسجيل العلامات التجارية بناء على بروتوكول مدريد حيث يتم التسجيل لأكثر من صنف بطلب واحد، بينما ينحصر تسجيل العلامة في الأردن قبل التعديل المذكور بصنف واحد.

ومن المهم التأكيد هنا أنه وفي حال الطعن بقرار المسجل لدى القضاء الإداري فإن على المسجل إشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الطعن.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراض

أجاز البروتوكول رفض تسجيل العلامة نظرا لوقوع اعتراض عليها ويجوز أن يعلن أن مهلة السنة غير كافية ويستعاض عنها بمهلة 18 شهرا، كما يجوز أن يبلغ الرفض بعد ثمانية عشر شهرا شريطة إبلاغ المكتب الدولي.

وهنا وبالنسبة لشرط إبلاغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء تلك المهلة، حيث يمكن إبلاغ المكتب الدولي بواقع النص القانوني ليشمل جميع الطلبات، مع مراعاة أن قرار الرفض قد يخضع للاستئناف والطعن أمام القضاء الإداري وبالتالي يتوجب الإخطار حينها للمكتب الدولي بذلك وفي الوقت المحدد.

وتسري على الطلب الدولي بعد نشره أحكام الاعتراض كما هي للطلب المحلي من لائحة اعتراض ولائحة جوابية وتبادل بينات بموجب المواد (36،35، 37، 38، 39) من نظام العلامات التجارية بالإضافة إلى جلسات الاستماع ومن ثم إصدار القرار الذي يخضع للاستئناف للمحكمة الإدارية.

إلا أن الاعتراض يقتضي تقديم وكالات عن الجهة المعترضة ويتوجب حينها تقديم وكالات أصولية من محامي مزاول وكذلك الأمر تقديم لائحة جوابية من قبل محامي مزاول وفي حال مرور المدة القانونية على تقديم اللائحة الجوابية وهي شهر واحد بموجب المادة (14) من قانون العلامات التجارية ولم يتقدم طالب التسجيل باللائحة الجوابية؛ فإنه يعتبر متخليا عن طلبه وهذا ينعكس على الطلب الدولي أيضا.

وفيما يتعلق بإجراءات التبليغ المتبعة فإنه وفقا للقانون الأردني تتم المراسلة على العنوان البريدي من صندوق بريدي ورمز بريدي المواد 7 - 11 من نظام العلامات التجارية الأردني وذلك بالنسبة للطلبات المحلية، أما بالنسبة للطلب الدولي فتتم الاتصالات والمراسلات بالوسائل الإلكترونية استنادا لأحكام البند 11 من التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وهو محل انتقاد للتأخير في التبليغ إذ يجب اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية أو التبليغ بوسائل التبليغ المتبعة في قانون أصول المحاكمات.

الفرع الثالث: طلب امتداد الحماية في المملكة

ومن الجدير بالذكر أنه لمالك العلامة التجارية المسجلة في السجل الدولي بموجب طلب التسجيل الدولي أو طلب امتداد الحماية دوليا(Ab-bott) المقدم في المملكة الحق بتقديم طلب للمسجل أو للمكتب الدولي يطلب بموجبه تمديد الحماية الدولية للعلامة التجارية إلى بلدان أخرى.

وتمتد الحماية إلى أراضي أي طرف متعاقد في برتوكول مدريد بناء على طلب الشخص المودع أو مالك التسجيل الدولي، وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة الرابعة من البروتوكول قد أكدت على أن تكون حماية العلامة في كل دولة من الدول المحددة في الطلب الدولي من تاريخ التسجيل أو القيد في السجل الدولي بنفس الأثر كما لو كانت العلامة مودعة مباشرة لدى مكتب الطرف المتعاقد (Abbott)، بمعنى أنه لا يجوز الدفع لدى الدول المتعاقدة أن حماية هذه العلامة والمسجلة بموجب امتداد الحماية وفقا لبروتوكول مدريد هي أقل درجة من الحماية المسجلة محليا، أو أنها غير خاضعة للحماية المدنية والجزائية المنصوص عليها في القوانين المحلية، إنما هي محمية مدنيا وجزائيا كما لو كانت مسجلة محليا، ويكون النص هنا قد فصل مسبقا في الخلاف الذي قد يطرأ حول اشتراط التسجيل للعلامة في حال وجود دعوى مدنية أو جزائية، إذ لو افترضنا أن القاضي الجزائي قد اعتبر قيام الجريمة على العلامة المسجلة بموجب طلب محلي لانتقص من درجة الحماية للعلامة المسجلة دوليا ولنزع منها سلاح الحماية الجزائية، كذلك الأمر بالنسبة للقاضي المدني، فأضفى بذلك هذه الحماية بالنص الصريح مؤكدا لطالب التسجيل أن لعلامته الحماية كاملة كما لو كانت مسجلة بالفعل في البلد المعنى.

وبذلك فإن طلب امتداد الحماية في المملكة تتم معاملته معاملة الطلب الوطني إلا أنه يعفى من إجراءات الفحص الشكلي، وبالتالي فإنه يمكن رفض الحماية وتبليغ الوكيل أو مقدم الطلب بذلك ويخضع حينها قرار الرفض للاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ قرار الرفض.

الفرع الرابع: الحلول محل التسجيل الوطني

يقصد بداية بحلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني هو اعتبار التسجيل الدولي يحل تماما محل التسجيلات الوطنية بأن يتمتع بجميع ما تتمتع به التسجيلات الوطنية من حيث تاريخ التسجيل أو خلافه وذلك دون الإضرار بالحقوق المكتسبة للتسجيل الوطني، وذلك بشرط أن يكون الطلب الوطني مملوكا لنفس الشخص، وكذلك أن تكون السلع الخدمات مذكورة في الطلب الوطني أو الإقليمي، وبذلك يكون بروتوكول مدريد قد شجع من يملك طلب وطني أو تسجيل وطني في مجموعة كبيرة من الدول أن يتقدم للتسجيل الدولي بأن اعتبر التسجيل الدولي يحل تماما محل هذه التسجيلات الوطنية بشرط أن تكون دول هذه التسجيلات هي من ضمن الدول المتعاقدة فيحصل بذلك على جميع ميزات الطلب الدولي والتي يتمكن بموجبها من إدارة هذه التسجيلات عبر الآلية المعتمدة وفقا للبروتوكول من خلال التجديد والمتابعة فيما بعد التسجيل من نقل ملكية أو خلافه.

وقد أكد المشرع الأردني على اعتبار تاريخ تسجيل العلامة التجارية الناجمة عن طلب دولي لامتداد الحماية إلى المملكة هو تاريخ تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي استنادا للمادة 43/ 2 من قانون

العلامات التجارية الأردني وأن يقوم المسجل بعد موافقته على طلب التسجيل الوارد من المكتب الدولي بنشر بيانات ذلك الطلب.

وبمقتضى ما تقدم فقد تضمن البروتوكول نصا يقضي بإمكانية تحويل التسجيل الدولي إلى طلب وطني وذلك في حال عدول مالك الطلب عن التسجيل الدولي ولجوئه إلى تقديم الطلب المحلي بدلا عنه، فيمكنه حينها أن يتمتع بتاريخ التسجيل الدولي وكذلك أيضا أن يتمتع بالأولوية نفسها.

الفرع الخامس: تصحيح الأخطاء في التسجيل الدولي

قد يحدث أحيانا أن تقع أخطاء في التسجيل الدولي إما من قبل طالب التسجيل أو من قبل المكتب الدولي أو غيره، فلا يمكن تصحيح الأخطاء إلا من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تقسم إلى أخطاء تقع من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يمكن تصحيحها في أي وقت، بينما نجد أن الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل أو ممثله وهي بالأساس لا تصحح، إلا أن المنظمة تقوم بتصحيح بعض من هذه الأخطاء تحت شرط أن تتلقى طلب التصحيح في غضون تسعة أشهر من تاريخ نشر الخطأ في السجل الدولي، وهذه الأخطاء هي إما خطأ في تسجيل دولي ناتج عن تباين بين الوثائق التي تلقتها الويبو وتلك المودعة لدى مكتب الملكية الفكرية لطرف متعاقد، أو خطأ يتضمن قائمة الأطراف المتعاقدة المحددة في التسجيل الدولي، أو خطأ يتضمن قائمة السلع والخدمات في تسجيل العلامات التجارية الدولية.

وتقوم المنظمة أيضًا بتصحيح الأخطاء المطبعية البسيطة أو الأخطاء الإملائية التي يرتكبها مكتب الملكية الفكرية، طالما أن هذه التصحيحات لا تؤثر على الحقوق الناشئة عن التسجيل الدولي.

الفرع السادس: تجديد التسجيل

يعتبر تجديد العلامة التجارية بمثابة حياة جديدة للعلامة التجارية، إذ دونه تنتهي العلامة التجارية ولا تعود محمية كما كانت، وتتفاوت فترات تجديد العلامة التجارية بين اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، إذ بموجب الاتفاق تكون مدة التجديد عشرين سنة بينما نجدها في البروتوكول لمدة عشر سنوات، بينما هي في القانون الأردني تتفق مع البروتوكول كونها لمدة عشر سنوات.

ويمكن التقدم بطلب تمديد مدة التجديد مقابل رسم يحدد لذلك، وهذا يتضمن تيسيرا على مالكي العلامات التجارية وحفاظا على حقوقهم في حال عدم تمكنهم من دفع الرسم في الحال لظروف ما قد تكون اقتصادية تعود إلى العدد الكبير من التسجيلات والتي تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة على سبيل المثال، وهنا فإن مدة التجديد تبدأ بانقضاء مدة العشر سنوات الأصلية لا من تاريخ انتهاء المهلة حيث أن هذه المهلة لدفع الرسم بينما مدة التجديد هي لتجديد مدة العلامة وهي 10 سنوات حيث لم يرد في البروتوكول ما يفيد اعتبار مهلة التمديد من مدة التجديد، كما أنه لا يجوز إعطاء مهلة أخرى خلاف مهلة الستة أشهر الاولى ، وهنا نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة 21 منه على أن تعتبر العلامة مشطوبة بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير أن يطلب تسجيل نفس العلامة بانقضاء سنة أخرى.

الفرع السابع إجراء التغييرات على التسجيل

تعد عملية إجراء التغييرات على التسجيل الدولي من خلال طلب واحد وبرسم واحد وبلغة واحدة من الميزات الهامة جدا في بروتوكول مدريد حيث يقوم المسجل بإجراء أي تغيير قد يطرأ على بيانات مالك العلامة التجارية (Cornish) بناء على اشعار يرد اليه من المكتب الدولي.

ويقيد التغيير في السجل الدولي باسم صاحب التسجيل وعنوان صاحب التسجيل والوكيل وعنوانه وجميع بياناته والسلع والخدمات والتخلي والشطب والإبطال والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

النتائج:

في ختام هذه الدراسة فقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

1. يتمتع أصحاب العلامات التجارية بموجب نظام التسجيل الدولي بعدة فوائد حيث بإمكانهم تسجيل وحماية العلامة التجارية بموجب طلب واحد وبلغة واحدة وبرسم واحد، كما أن بإمكانهم إجراء التغييرات على العلامات التجارية كذلك الأمر بطلب واحد وبلغة واحدة وبرسم واحد.

2. تتلخص آلية عمل نظام مدريد بإيداع شخص ما طلبا دوليا في المكتب الدولي حيث يتم تسجيل العلامة في المكتب الدولي ثم يتم تبليغ التسجيل إلى الدول المعنية والتي يمكنها الموافقة على التسجيل أو

رفضه.

3. يقوم طالب التسجيل الدولي للعلامة التجارية بتحديد أو تعيين الدول التي يرغب بحماية علامته التجارية لديها ويتم في الدول المعينة فحص الطلب وكأنه طلب وطني مقدم مباشرة إلى المكتب الوطني في تلك الدول وتطبق عليه المعايير الوطنية وبالنتيجة يتم إبلاغ المكتب الدولي بقبول التسجيل أو رفضه.

4. من الضروري أن يقوم طالب التسجيل أو مالك العلامة التجارية بإيداع العلامة في وطنه قبل أن يقوم بإيداع طلب دولي بهدف تمديد الحماية إلى دول أخرى.

5. يعد الطلب الدولي تابعا للطلب الوطني لمدة خمس سنوات وفي حال تم رفض الطلب الوطني سيتم رفض الطلب الدولي تبعا لذلك، أما في حال كان الرفض جزئيا فقط فسيتم إلغاء التسجيل الدولي جزئيا تبعا لذلك.

6. تحمى العلامة التجارية لمدة غير محدودة إلا أنه يجب تجديد التسجيل عن طريق دفع الرسوم الخاصة بذلك وذلك كل عشر سنوات على الأغلب.

7. تم تعديل قانون العلامات التجارية الأردني وتضمينه أحكام بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية من خلال القانون المعدل رقم (29) لسنة 2007 وذلك بإضافة المصطلحات وبعض الأحكام التي تتعلق ببرتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

8. قامت مديرية حماية الملكية الصناعية بالاستعداد للانضمام لبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية بتحضير البنية التحتية المتمثلة بتدريب وتأهيل الكادر على أساسيات بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية بالإضافة إلى الأتمتة الحديثة لقسم العلامات التجارية واعتماد نظام IPAS الإلكتروني.

التوصيات

بعد استعراض نتائج الدراسة فإنني أوصي بما يلي:

1. أوصي الجهات ذات العلاقة بتعديل المادة 3 /2 من البروتوكول التي أوجبت على طالب التسجيل بيان السلع الخدمات وفي حال لم يقم بذلك فإن المكتب الدولي هو الذي يقوم بهذه المهمة بأن يتضمن التعديل بأن تتم مخاطبة طالب التسجيل وفي حال لم يقم بذلك خلال فترة كافية يعتبر عاجزا عن إكمال الطلب ويتم بناء عليه سحب الطلب.

2. أوصي عند انضمام الأردن لبروتوكول مدريد ما يلي:

أ. الاهتمام بالإعلان الوارد في المادة (8 /7 /أ) من البروتوكول عند الانضمام إلى البرتوكول ودراسة أثر ذلك من الناحية المالية وذلك بإعلان الرغبة في تحصيل رسم فردي مقابل كل تسجيل دولي يكون فيه معيّناً ومقابل تجديد أي تسجيل دولي. وذكر مقدار ذلك الرسم في الإعلان مع جواز تعديله بموجب إعلان لاحقاً وأن يستلم نصيبا من الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية.

ب. الإعلان عن تطبيق رفض الحماية خلال 18 شهرا وأنه يجوز إبلاغ رفض الحماية المؤقت الناجم عن اعتراض بعد مهلة 18 شهرا بدلا من السنة حتى يتسنى لنا في الأردن تهيئ الأوضاع وإنجاز الأعمال وتهيئة البنية التحتية اللازمة للتعامل مع النظام الدولي وحتى لا يترتب على التأخير اعتبار العلامة مقبولة وهي مرفوضة فعليا.

3. تعديل نظام العلامات التجارية وإضافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مراحل التسجيل الدولي وفقا لنظام مدريد ينص من خلاله على اجراءات ونماذج التقديم وإجراءات ونماذج التجديد المعتمدة.

4. تعديل المادة الخامسة من نظام العلامات التجارية بالنص بوضوح على اعتماد نظام نيس لتصنيف العلامات التجارية (Nice Classification).

5. تعديل نظام العلامات التجارية لينص بصراحة على إمكانية استقبال وإرسال جميع الوثائق المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية بجميع مراحلها سواء كانت الوطنية أو الدولية بالوسائل الإلكترونية.

إعلان عدم تضارب المصالح

أعلن وأتعهد أنا عامر علي أبورمان أنه لايوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة. وإن هذا البحث لم يسبق نشره بأي طريقة كانت سواء مكتوبة، مقروءة، منشورة، مرئية أو مسموعة.

الدعم المادي للبحث

لم يحصل البحث على أي دعم مادي

المراجع العربية

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المؤرخ في 14 أبريل 1891 ، والمنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ، والمعدل في 28 سبتمبر 1979

اسماعيل ، محمد حسين (1978) ، الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989

ترك، نيرفانا (2021)، معوقات التسجيل الدولى للعلامة التجارية فى مصر-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر.

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق

خزاعلة، عصام (2007)، النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، الأردن.

الدستور الأردنية، صحيفة (20/2/2020) ورشة عمل برعاية نائب رئيس الوزراء وزير الصناعة والتجارة

www.addustour.com/articles/289695-ورشة-عمل-في-برعاية-نائب-رئيس-الوزراء-وزير-الصناعة-والتجارة

دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق (2019) مدريد وبروتوكول مدريد، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف سويسرا.

عزام، أمين، (2007)، اثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني، دكتوراة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952 .

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976.

اللائحة التنفيذية لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نظام العلامات التجارية الأردني رقم 1 لسنة 1952 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1129 بتاريخ 16/12/1952

ورقة عمل من إعداد المكتب الدولي للويبو ندوة الويبو الإقليمية للدول العربية حول التشجيع على الانضمام إلى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات القاهرة من 9 إلى 11 يوليه/تموز (2007).

English references:

Caroline Casalonga, (2001), International Trademark Protection: Differences between the Madrid System and the European Community System, The Licensing Journal , MAY 2001

Cornish, Llewelyn and Aplin, (2010), Intellectual Property: Patent, Copyright, Trademarks and allied rights, Sweet &Maxwell ,London , Seventh Edition.

De Somnath (20/2/2020) Should India Be a Part of Madrid Protocol- Benefits and Cost?

https://Papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2223078

Frederick Abbott, Thomas Cottier, Francis Gurry, (2011), International Interllectual Property in an integrated world economy, Wolters Kluwer, Second Edition, New York USA.

Kamil Idris ,(2003), Intellectual Property A power tool for economic growth, World Intellectual property Organization , Switzerland.

LU,Bingbin, (2007), Madrid System for the International Registration of Mark:, An Updated Overview , intellectual property studies , vol. 17, pp. 226-246.

Somnath De, Should India Be a Part of Madrid Protocol-Benefits and Cost? https://Papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2223078

Wipo (20-2-2020), Madrid Protocol Concerning the International Registration of Marks https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2020/madrid_2020_1.pdf

Wipo (20-2-2020), Madrid Yearly Review 2019 https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4415

Wipo (20-2-2020), New Regulations under the Madrid Protocol and Simplified Renewal of International Registrations www.wipo.int/madrid/en/news/2020/news_0003.html

Wipo (20-2-2020), Forms Required for the International Registration of a Mark

https://www.wipo.int/madrid/en/forms

Wipo (20-2-2020), FEE CALCULATOR

https://www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp
Wipo (20-2-2020), Requesting a Correction
https://www.wipo.int/madrid/en/how_to/manage/correction.html
Wipo (20-2-2020), Summary of the Trademark Law Treaty (TLT) (1994) https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/summary_tlt.html

Translated references:

Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks, of April 14, 1891, revised at Stockholm on July 14, 1967, and amended on September 28, 1979
Ismail, Mohamed Hussein (1978) Alhimayat alduwliat lilealamat altijaria, Ph.D. thesis, Cairo University.
Protocol Relating to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks, adopted at Madrid on June 27, 1989
Turk, Nirvana (2021), Mueawiqat altasjil alduwle lilealamat altijariat fe masr-dirasat muqaranat, Master's thesis, Helwan University, Egypt.
Administrative Instructions for the Application of the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks and the Protocol Relating to the Agreement
Khaza'leh, Issam (2007), Alnizam alqanuniu liltasjil alduwalii lilealamat altijariati, Master's Thesis, Al al-Bayt University, Jordan.
Guide to the International Registration of Marks under the Madrid Agreement (2019) and the Madrid Protocol, World Intellectual Property Organization, Geneva, Switzerland.
Azzam, Amin, (2007), Athar Indimam Al'urduni liburutukul aitifaq madrid bishan altasjil alduwalii lilealamat altijariat alaa alqanun Al'urduniyi, Ph.D., Amman Arab University for Graduate Studies.
Jordanian Trademarks Law No. 33 of 1952 published in Official Gazette No. 1110 on 1/6/1952.
Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 published in the Official Gazette No. 2645 on 1/8/1976.
Regulations for the Madrid Protocol Concerning the International Registration of Marks
The Jordanian Trademark System No. 1 of 1952 published in the Official Gazette No. 1129 dated December 16, 1952
Working Paper Prepared by the International Bureau of WIPO Regional Seminar for Arab States on Encouraging Accession to the Madrid System Concerning the International Registration of Forced Marks from July 9 to 11 (2007).

سيرة ذاتية مختصرة للباحث

عامر علي أبورمان

مواليد 25/11/1977 بكالوريوس قانون ، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية، الماجستير : جامعة عمان العربية ، الدكتوراة جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، محامي نظامي – شرعي ، موظف في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من 1/8/2004 لغاية الان وأعمل الان مستشار اقتصادي لدى السفارة الأردنية في كينيا.